

٦. شرح آداب المشي إلى الصلاة (درس ٦) الشيخ د. عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

جئنا الى الدنيا كي ندعو الى الله لننشر الخير في الكون الذي حارا ونرسل العطر من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام - [00:00:00](#)

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته آداب المشي الى الصلاة باب صلاة الجماعة اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حظرا وسفرا حتى في خوف - [00:00:22](#)

لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفضل في المسجد والعتيق افضل. وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابدع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:36](#)

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله صحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد قال رحمه الله تعالى صلاة الجماعة يعني للصلاة انه من واجبات الصلاة - [00:01:01](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ على ذلك وامر به وقال لقد هممت نخالف الى قوم لا يحضرون الجماعة احلق عليهم بيوتهم نارا يقول اقلها اثنان يعني واحد امام والاخر مأموم - [00:01:30](#)

ويكون بجواره مسامتا له في وادي جمعة اما الجمعة يشترطون لها اربعين رجلا يشترطون الاقامة آ على حسب ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله صلاة الجماعة واجبة ومن تركها فقد اثم - [00:01:57](#)

واجبتنا يعني على كل واحد بعينه اذا لم يكن له عذر والعذر مثل المطر مثل الخوف مثل المرض سواء كان في الحضر او في السفر لان الله جل وعلا امرها في امر بها في حالة الخوف - [00:02:37](#)

قال جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم الى اخر الاية يعني هذا في حالة القتال وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة - [00:03:08](#)

ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم وتفضل في المساجد لا في البيوت لقول ابن مسعود انكم لو تغلفتم في بيوتكم كما يتخلف هؤلاء المنافقون لتركتم سنة نبيكم لو تركتم سنة نبيكم لضللتم - [00:03:38](#)

يقول الولعة والمسجد العتيق افضل يعني القديم افضل من الجديد وكذلك الاكثر جماعة افضل من الاقل لان كل ما كثرت الجماعة كثر الاجر وكذلك الابدع الذي هو ابعد مسجد عن بيتك - [00:04:06](#)

لانهما تكتب الخطايا كل خطوة بحسنة والاخرى تحط سيئة قال ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب المعين انه امام الا باذنه - [00:04:34](#)

الا ان يتأخر اني اتأخر تأخرا يؤثر في الوقت اما التأخر خمس دقائق وما اشبه ذلك فهذا ليس تأخرا يجب ان ينتظر ويجب ايضا اذا امكن مراسلته ان يرأسل ويسأل - [00:05:13](#)

تأتي ولا ما تأتي والا الافتيات عليه يخل بالصلاة وقد لا تصح الصلاة كما يقول بعض العلماء ولا يكره ذلك يعني ما يكره كونوا ينيب غيره وكذلك كونه اذا تأخر كثيرا - [00:05:39](#)

انه يصلى ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه. الا ان يتأخر ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اقيمت

الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل - [00:06:04](#)

وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ولكن لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف حصل شجار بين بني عوف يعني اهل قباء فذهب

الرسول صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم - [00:06:20](#)

فتأخر عن الصلاة صلى ابو بكر بالناس وفي اثناء صلاته اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم متى صار الناس سبحون ابو بكر ما كان

يلتفت بصلاته بالاضافة الى صلاة اشار اليه الرسول - [00:06:42](#)

الا تتأخر تأخر وتقدم الرسول صلى سلم قال ما منعك الا تتم للصلاة وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي امام رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما قضية عبد الله بن عوف عبد الرحمن بن عوف - [00:07:09](#)

انه في السفر في سفر غزوة تبوك يقضي حاجته فتأخر يصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف فادرك الرسول صلى الله عليه وسلم ركعة

من الصلاة لما سلم قال احسنتم واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في النافلة - [00:07:36](#)

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني لا صلاة للمكتوبة الا اذا كان قد شرح فيها قبل فانه ينبغي ان يتمها

خفيفة اقتصر على قراءة الفاتحة - [00:08:08](#)

على تسبيحة واحدة يسلم حتى يدرك تكبيرة الاحرام لقول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم ان اعماله لا يجوز وهذا ادخل قولي الناس

اذا كانت مثلا لم يصلي منها شيء يمكن - [00:08:30](#)

يخرج منها اذا صلى ركعة وقليل من ذلك فينبغي ان يتمها خفيفة قال ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرج بادراك

الركوع مع الامام. وتجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع - [00:09:04](#)

بفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه. ومن ادرك ركعة مع

الامام سبقنا ادراك الركعة انه لابد ان - [00:09:24](#)

يستتم راعا قبل ان يرفع الامام رأسه فاذا وضع يديه على ركبتيه على ظهره فقد ادرك الركعة وان لم يسبح ولكنه يسبح بعد ما يرفع

الامام ومما ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة - [00:09:44](#)

سجود لا يدرك به الركعة. لا تدرج به الركعة وتدرج بادراك الركوع مع الامام فقط. يعني لو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يكبر

ويركع لان التكبير تكبيرة الاحرام ركن لابد ان يأتي به قائما - [00:10:12](#)

ويكمله وهو قائم ركع كبر وهو راعك فلا تصح صلاته لان هذا محلها محل تكبيرة الاحرام القيام وليس محل الركوع فيكبر قائما

وينتهي منها كما ان هذا ينبغي ان يتفطن لها - [00:10:43](#)

عندما يكبر الامام تكبيرة الاحرام يجب ان يكبر وينقطع صوته من التكبيرة قبل ان يكبر المأموم فاذا انقطع صوت تكبيرة كبر المأموم

اما لو كبر معها فلا تنهك الصلاة بهذه خصوصا - [00:11:10](#)

وتدرج بادراك الركوع مع الامام وتجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الانتقال يعني لو كبر واقفا ثم ركع بلا تكبيرة فلا بأس بذلك. ولكن

الاکمل والاکتم ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة الانتقال - [00:11:34](#)

قوله لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر يعني وكبر قبل الصف دخل منحنيين ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا

من خلاف من اوجبه تكبيرات كلها واجبة - [00:12:10](#)

نعم قال فان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتة. ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام

التسليمة الثانية فان ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه - [00:12:34](#)

ان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة ولكنه يكون مدركا لفضل الجماعة وعليه متابعتة يعني اذا وجده ساجدا يسجد واذا وجده

جالسا يجلس نتابع ويسن دخوله معه للخبر السابق - [00:12:55](#)

ولا يقوم المسبوق الذي سبق بركعة فاكثر حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وان كان هذه فيها خلاف ولا تخلو مسألة من المسائل من

الخلاف خلاف عند الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:13:26](#)

سلم التسليمة الاولى وقد خرج من الصلاة ولكن جاء في الحديث ما يعين انه يسلم ينتظر حتى يسلم الثانية ولا يقوم المسبوق حتى يفرغ الامام من تسليمه من التسليمة الثانية - [00:13:51](#)

فان ادركه في سجود السهو يعني اذا كان الامام سهى فسجد بعدما تشهد للتسليم انه لا يدخل معهم فيها لان سجود السهو والى الصلاة وهذا زائد جيء به لجبر المتروك - [00:14:17](#)

يلا قال رحمه الله وان فاتته الجماعة استحبه له ان يصلى معه. لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه يعني اذا كان يا جماعة انتهت فدخل مثلا من لم يصلي - [00:14:47](#)

فينبغي ان يبحث عن من يصلي معه وان كان قد صلى صلاة العصر او صلاة الفجر انه لا يدخل هذا في النهي انه يصلي وتكون له نافلة وتكون جماعة يكون تكون جماعة هذه لانها - [00:15:08](#)

سبق ان ادنى الجماعة اثنان سيكون قد صلى جماعة حصل على خمسة وعشرين درجة جهاز زاندا. على صالة المنفرد ويكون هذا اللي صلى معه وقد تصدق عليه سيكون له اجر - [00:15:32](#)

زاندا مثل اجر المصلي ويقول فاتته الجماعة استحبه له ان يصلي معه يصلي معه يصلي معه اخر وان كان الاخر هذا قد صلى لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه - [00:15:53](#)

يعني رجل دخل بعد فراغ للرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة وعلى هذا القول قام رجل وصلى معه نعم قال ولا تجب القراءة على مأوم لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال احمد - [00:16:19](#)

اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة قراءة الفاتحة مبسوط بقراءة الفاتحة فانها لا تجب على مأوم وهنا لم يفصل فيها فجعلها مطلقة يعني الجهرية وغيرها ولكن غير الجاهلية - [00:16:44](#)

يقرأ لان جهر الامام للمأوم ما اذا جهر الماء الامام فلا يجوز عموما يقرأ هذه المسألة ليس فيها احتياط كما يقول شيخ الاسلام لان المذاهب فيها ثلاثة منهم من يقول من لم يقرأ الفاتحة فصلاته باطلة - [00:17:11](#)

في الحديث الذي كل صلاة لا يقرأ بها من القرآن فهي خداج فاسدة وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ يوم الكتاب هذا مذهب كثير من العلماء علماء الحديث وغيرهم الثاني يقابله تماما - [00:17:43](#)

من قرأ بالفاتحة خلف الامام فصلاته باطلة مشكلة هذا يقول باطلة وهذا يقول واجب متعين لا بد والمذهب الثالث هو الوسط الى هذا انه اذا كان الامام يقرأ فلا يصح انه يكره. يجب ان يستمع - [00:18:07](#)

لان جهر الامام لاجله السمع ولهذه الاية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام ان اجمع الناس الناس المعتبرين الذين لهم علم ان هذه الاية نزلت في الصلاة يعني في قراءة الصلاة - [00:18:31](#)

لأنه لو ان انسانا سمع قارئاً يقرأ يجب ان يجلس عنده ويستمع وينصت ليس واجبا الواجب ان يقوم الصلاة فقط فالذين يقولون تبطل صلاته يقولون ان هذا محرم وكيف اذا التبس اذا تلبس بمحرم في الصلاة بطلت صلاته - [00:18:55](#)

فاذا هذه لابد ان يجتهد الانسان فيها اجتهاد الصواب هو هذا انه اذا قرأ الامام لا يقرأ. وان لم يقرأ اصلا فصلاته صحيحة لان الامام يتحمل القراءة عنه بهذا هذا هو - [00:19:20](#)

القول الصحيح في اقوال العلماء نعم قال وتسب قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجبه. لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة - [00:19:42](#)

سيكون تسب قراءته المأموم فيما لا يجهر فيه الامام مثل الظهر والعصر ان عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه يقرأ وقراءته في الصلاة السرية يعني الظهر والعصر يعني - [00:20:04](#)

خروجاً من خلاف لكن الصلاة ليس فيها سكوت الصلاة كلها ذكر اما قراءة واما تسبيح واما دعاء ما ان يكون هناك ما موضع من الصلاة يسكت فيه ما في الا هذا - [00:20:40](#)

يعني اذا قرأ الامام يسكت يستمع المستمع ما هو بمعنى ساكت معناه انه مثل التالي الذي يستمع القرآن للقراءة مثل من يتلو القرآن

اما اذا غفل واذى فهو ساكت ان الله جل وعلا ذكر عن موسى عليه السلام - [00:20:58](#)

ربنا انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك. ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وانا بعد ذلك - [00:21:24](#)

قد اجيبت دعوتكما لموسى وهارون يؤمن يقول امين وجعلهما كلاهما داعي دل على ان المستمع اول مؤمن على الدعاء انه مثل الداعي ومثل القارئ يقول ان انه يعني وتسئ قراءته فيما لا يجهر فيه الامام - [00:21:44](#)

عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والتعبير بتسن يعني انها ليست متعينة ليست واجبة ويرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجب يعني من العلماء من اوجبه مطلقاً كما سبق - [00:22:24](#)
ولكن تركناه اذا جهر الامام للدلالة الظاهرة مثل الآية ومثل قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا انما جعل الامام ليتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ولذلك نعم - [00:22:52](#)

قال ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام. فان وافقه كره وتحرم مسابقتها. فان ركع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فان لم يفعل عالماً عمدا بطلت صلاته - [00:23:21](#)

ولهذا فيما يتعلق بالمأموم يجب ان تكون افعاله بعد افعال الامام اذا كبر تكبيرة الاحرام يبقى حتى يفرغ من التكبيرة كما سبق. ثم يكبر فاذا ركع يبقى واقفا حتى يركع ويستتم راکعاً - [00:23:41](#)

وينقطع صوته فيتبعه واذا رفعك ذلك الى اخر الصلاة هذه صلاة الصحابة الله خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا ركع معه رفع معه وقد اساء لان هذه موافقة تسمى موافقة الامام وليس متابعة - [00:24:09](#)

والامام يجب ان يتابع لا يوافق الا في موضع واحد من الصلاة يكون مع وهو التأمين اذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين. يؤمن الجماعة معه يؤمنون معه اما البقية فكلها يجب ان يتابعوا - [00:24:33](#)

بعده وهذا معنى الاهتمام اما اذا سبق ركع قبله او رفع قبله ان صلاته تبطل الموساقى والمسابقة تبطل مسابقة المأموم للامام تبطل الصلاة واما موافقة المأموم الامام فهي مكروهة ولا تبطل الصلاة - [00:24:59](#)

لكنها مكروهة والمكروه في مثل هذا قد يكون الانسان فيه اثماً لانه ترك الامر الواضح الامر الواضح المتابعة. كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الذي يوافق ما اتم به - [00:25:33](#)

صار مثله صار معه اما المسابق لا وحده صلى ولا بامامه اقتدى اصبحنا صلاتنا وكذلك التخلف عن الامام ان يكون ما اتى بالواجب ويأتي به ثم يتابعه فان وافق مع ان هذه المسألة ايضاً - [00:26:00](#)

بعض العلماء يقول لا يأتي به يتابعه ولكن كيف يتابعه ولم يأتي بالواجب فان وافقه كره وتحرم مسابقتها. الشيء الذي يحرم الصلاة يبطلها من تلبس بمحرم في صلاته بطلت صلاته - [00:26:33](#)

فان ركع او سجد قبله سهوا يعني سهى يعود ويتابع ولا يعتد بهذا الذي سبقه يعود ويتابع ليأتي بعده ليأتي به بعده فان لم يفعل يعني لم يعد بطل الصلاة - [00:26:58](#)

قال وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق به وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امام فعله ولحقه كذلك التخلف اذا تخلف حتى سبقه بركن يعني ركع فلم يركع حتى رفع - [00:27:26](#)

تكون صلاته بطلت لانه ما تابع الامام هل تبطل الصلاة كلها وانتظروا الركعة فقط الذي يبطل الركعة فقط يعني انه اذا فرغ الامام من صلاة يأتي بركعة ان تخلف عنه بركنا بلا عذر فكسب به - [00:27:50](#)

وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة الامام ولاحقاً. يعني يفعل الذي تخلف ويلحقه لان هذا الذي يمكن فيه قال وان تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته. وقضاها بعد سلام الامام - [00:28:16](#)

نعم يعني ان المسألة الاولى عند انها تبطل الصلاة ولا يبني عليها ولكن اما هذه وان تخلى بركعة لعذر العذر هو ما ذكره ان غفلة واما نوم ان واما السرعة سرعة للامام - [00:28:43](#)

يسرى بعض الائمة يشب متابعتة تشق متابعتة على الناس الكبار الذين يتابعون النشيط الذي هذا معناه رتبة الصلاة عنده من تخلف
بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقظاها بعد سلام الايمان - [00:29:13](#)

نعم ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأموما من فعل ما وبكرة هذا الواجب
اني قلت احرم لان هذا اخلال في الصلاة - [00:29:51](#)

ولكن قصده انه يأتي بالاركان والواجبات مثل هذا اقتصر على الواجب لكن هذا لعذر هذا اما هناك من يستحتاج الى انقاذ او حريق او
ما اشبه ذلك لا يمكن ان يفعل هذا - [00:30:09](#)

اما ان يفعلوا هذا بدون عذر فلا يجوز يجب ان يطمئن في صلاته كما سبق ان الطمأنينة ركن الصلاة وسبقت مسألة الاعرابي الذي دخل
في المسجد الرسول جالسا فصلى وسلم على الرسول فرد عليه السلام وقال ارجع - [00:30:30](#)

فصل فانك لم تصلي لانه لم يطمئن انه لم يصلي ليست صلاة الصلاة لابد ان يكون فيها طمأنينة وركود يقول ويسن له اذا عرض له
عارض يعني بعض المأمومين يقتضي خروجه - [00:30:54](#)

ان يخفف تكره سرعة تمنع مأموما من فعل ما يسن فعل ما ما يجب بالفعل ما يسن دل على ان يجب انه يكون مطمئنا وان
يأتي بالسنن هذا الواجبات - [00:31:20](#)

يكون هذا مكروه فقط ليس محرما اما ترك الواجبات فهو محرم نعم قال ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية.
ويستحب للامام انتظار الداخل. ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم - [00:31:42](#)

يعني يسن تطويل قراءة القراءة في الركعة الاولى والقراءة تطويل هنا يعني نسبي ومعنى النسبي انه بحسب الحال يعني الذي لا يشق
على المأموم لانه يجب ان يراعي المأموم اذا كان يشق عليه ذلك فلا يطيل - [00:32:04](#)

والمأموم الضعيف هو الذي ينظر اليه ليس القوي اه كما امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان امامك الضعيف امامك ذو الحاجة يخفف
يعني القراءة هي التي تطل الان القراءة - [00:32:34](#)

القراءة ويبخسون الركوع والسجود وجاء في حديث انس كان الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وسجوده
متقارب وليس معنى قوله متقارب ان الركوع مثل القراءة والسجود مثل القراءة ولكن معناها - [00:32:58](#)

انه اذا اطال القراءة اطال الركوع او السجود ومتناسبة الصلاة تكون متناسبة او يطيل القراءة ويخفف الركوع والسجود ويستحب
للامام انتظار الداخل اذا احس به تنتظره يعني يطيل الركوع شيئا - [00:33:29](#)

حتى يدرك الركعة لان هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ذا هذا مقيد بان لا يشق على المأموم انشق عن المأموم لم يفعله
قال واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر. مع ان غيره اقرأ منه كابين - [00:33:58](#)

ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واولى الناس بالامامة - [00:34:27](#)

تقرأهم لكتاب الله لما جاء في الحديث يؤم القوم اقرأهم واکرمهم عند العلماء هو احفظهم من كتاب الله اكثرهم حفظا جاء التصريح
في هذا يسأل ايهم اكثر اخذا للقرآن؟ يعني حفظا له - [00:34:46](#)

واذا كان كانوا مستويين في الحفظ فيعلمهم بالسنة احكام الصلاة ولكن هذا اذا لم يكن للمسجد امام معين اما اذا عين ولي الامر الامام
بداية الامر ما يلزم ان يكون من الملك - [00:35:13](#)

يكفي ان يكون من نائبه الذي انا به في هذا المول يتعين انه هو الامام ولو كان هناك من هو اقرب منه ويجيب عن تقديم ابي بكر
حينما قدم لانه يقول ان ابي - [00:35:40](#)

ومعاذ اكرم منه ولكن ابو بكر كان يحفظ القرآن الصحابة يحفظون القرآن ولكن بعضهم لا يحفظه كله فالمقصود يعني ان الحديث
الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه عامة اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم - [00:36:08](#)

ثم ليؤمكم اقرؤكم وكذلك جاء عاما يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله هذا مثل ما مضى اذا لم يكن فيهم امام معين اذا كان معيناً فيتعين

عليه انه هو الذي يصلي - 00:36:39

سواء كان اقرأ او لم يكن اقرأ الجواب هذا في تقدم قدمه للامامة الكبرى يعني هذا في مرضه صلى الله عليه وسلم هلا مروا ابا بكر فيصلي بالناس بدون ان يكونوا انظروا من هو اقرع - 00:37:01

فتعين انه هو الذي يصلي ويجوز ان يكون من الصحابة من هو اتم منه قراءة ولكن اذا كان قد حفظ القرآن كله وقد استنوا نعم قوله الامامة الكبرى يعني الخلافة - 00:37:23

وقال غيره ما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله يعني هذا السؤال فقط اجابة عن هذا الهدي نعم قال وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. علم ان ابا بكر اقرأهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتجاوزون - 00:37:46

شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن فان كانوا في القراءة سواء - 00:38:14

يعلم السنة علم ان ابا بكر اقرؤهم واعلمهم هذا امر ظاهر لا يختلف فيه احد من الصحابة لانهم لم يكونوا يتجاوزون عشر ايات حتى يتعلموا معانيها والعمل بها لانهم همهم العمل - 00:38:34

ليس الحبر ولهذا بقي ابن عمر يقرأ سورة البقرة سنين ثلاث سنين او سنتين انه يستطيع ان يحفظها في وقت قصير ولكنه يريد العمل كان يقال ابن مسعود كان الرجل منا - 00:38:59

ليتعلم عشر ايات من القرآن لم يجاوزهن حتى يتعلم وكذلك العمل بهن هذا هو الواجب في الواقع لان القرآن نزل العمل ما نزل للحفظ فقط نعم قال وروى مسلم عن ابي مسعود البدي يرفعه. يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة - 00:39:28

سواء في اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا يعني اكبرهم يسنون قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه يعني هذا اذا كانوا في بيتي - 00:40:04

في بيت لا يؤمهم الرجل الذي اذن له صاحب البيت صاحب البيت هو اولى بالامامة. هو الذي يؤم لهذا الحي ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه يعني في ملكه في بيته - 00:40:24

ولا يقعد في بيتي على تكرمته الا باذنه يعني كلا الامرين لا بد ان يكون بالاذن لا يدخل البيت الا بالاذن ولا يصلي باماما الا باذنه ولا يأكل طعامه الا باذنه - 00:40:46

واذا انفعل خلاف ذلك وقد ارتكب محرما نعم قال وفي الصحيحين يؤمكم اكبركم. وفي بعض الفاظ ابن مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. اي اسلما الهجرة كانت للصحابة رضوان الله عليهم وقد تكون لغيرهم - 00:41:10

لان الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر والشرك الى بلد الاسلام خوفا على اسلامه وديني ونصرة للحق واهله وناصرهم هذه الهجرة المقصود بها اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني - 00:41:31

من مكة لهذا جاء في الحديث لا تنقطع الهجرة حتى لا تقبل التوبة والتوبة تقبل ما لم تطلع الشمس من مغربها. نعم. قال ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا - 00:42:00

قال اعوذ بالله من صلاة خلفه يعني الذي يأخذ الصلاة فجرا معناه انه يقول المصلين ما اصلي بكم الا باجر هذا المقصود به ما هو الذي يأخذ من بيت المال - 00:42:29

هذا مال ما يدخل في هذا لان الامامة ينبغي انه يحبس نفسه عليها يذهب يترك طلب الرزق وطلب لاجل هذا لابد ان يفرض له شيء اه لو ما فعل ذلك تعطلت المساجد وتعطل الناس - 00:42:49

مثل التدريس ومثل غيره من والقضاء وغيره اذا حبس الانسان على نفسه على مصلحة عامة للناس ينبغي ان يجعل له شيئا من بيت

المال بيت المال المسلمون كلهم مشتركون فيه - [00:43:16](#)

كلهم لهم حق فيه المقصود الذي ذكر هنا ان يقول الامام للمصلين انا ما اصلي بكم حتى اعطوني اجر كل واحد يقدم كذا هذا الذي قال الامام احمد اعوذ بالله من صلاة خلفه - [00:43:37](#)

انه يأخذ على دينه اجر على الصلاة اجر هذا لا يجوز الاجر يجب ان يطلب من الله بمثل هذا ثم اذا طلب من الناس فهذا معناه انه قدم الدنيا على الآخرة - [00:44:00](#)

ويدخل في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها توفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يغفسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون - [00:44:16](#)

هذا القبيل نسأل الله السلامة وهذا امر قال رحمه الله ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا ولا يخل صلى خلف عاجز عن القيام - [00:44:39](#)

الا من كان مثله عاجز عنك اياه الا امام الحي يا عيني عالامام الراتب اذا عجز صلى جالس ولكن الناس يصلون خلفه جلوسا هذا قول اكثر اهل العلم وبعضهم يقول لا - [00:45:05](#)

يصلون قيام لان هذا منسوخ والذي نسخ ما كان من فعله صلى الله عليه وسلم اخر في مرضه فانه صلى الله عليه وسلم خرج يهادى بين اثنين والصحابة في الصلاة - [00:45:27](#)

فرحوا ما رأوا تقدم وجلس بجوار ابي بكر انه يستمر جلس بجواره وصار يصلي وابو بكر يصلي قائما وهو يصلي جالسا ابو بكر يقتدي به والمسلمون يقتدون بابي بكر يقول ان هذي ان هذه القضية انها نسخت الاولى - [00:45:51](#)

لان الاولى انه سقط من على فرس وجوحش شقه زاره في بيته فحضرت الصلاة فانهم جالسا يقام فاشار اليه ان اجلسوا فجلسوا فلما سلم قال انما جعل الامام ليتم به - [00:46:20](#)

اذا صلى قياما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا شف كيف يعني تأمل كيف سقطت الواجب بل الفرض الذي هو القيام لاجل متابعة الايمان هذا يدل على وجوه متابعة الامام دائما - [00:46:46](#)

في هذه الامور المقصود ان هذه المسألة فيها خلاف وقد في هذا كله يتبع امامة وينظر ماذا اختار ويستنتج من كلامه ما هو الارجح ولهذا يكون ولا يصلى خلف عاجز عن القيام - [00:47:06](#)

الا امام الحي ولكن اذا كان الانسان مثل يصلي خلفه عاجز وهو كل امام امام مسجد راتب يعني هذا هو امام الحي مقصوده امام المسجد الراتب اذا اعتل صلى جالسا - [00:47:35](#)

يصلون خلفه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث وعليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وهو يجب ان يعيد اما المأمون فلا يعيد لكن اذا ذكر في اثناء الصلاة - [00:47:59](#)

يجب عليه ان يذهب ويتوضأ اذا كان محدث وكان النجاسة كذلك يذهب ويزيلها الا اذا كان يستطيع من ازالتها وهو في مكانه ان تكون النجاسة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما - [00:48:29](#)

بنعاليه الصحابة خلفه يصلون بنعاليهم خلع نعليه خلعوا نعالهم فلما سلم قال لما خلعتونا؟ قالوا رأيناك لخلعت نعالك خلعتنا قال انه اخبرني جبريل ان فيها اذى يعني نجاسة خلعتنا واستمر في صلاته - [00:48:54](#)

وهكذا اذا استطاع الانسان انه يرمي ما كان عليه من بيني على ما سبق ومثل ما بنى الرسول عليه على ما سبق اما المحدث لا لا يبني يجب ان ينصرف - [00:49:23](#)

وهل يخلف من يتم الصلاة فهذا فيه خلاف ربما يشير اليه نعم قال واعاد الامام وحده في الحدث ويكرهه ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. ويصح ائتمامه توضأ بمتيهم ويقال واعاد الامام وحده - [00:49:39](#)

الحدث يعني النجاسة ما يعيد فيها ويكرهه ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه والكرهية يجب ان تكون بحق يعني اما لانه مقصر في دينه او انه مرتكب عاصي او ما اشبه ذلك - [00:50:09](#)

او لأنه لا يحسن الصلاة وانه لا يطمئن فيها او ما اشبه ذلك هذا كراهة بحق واذا صلوا واكثرهم يكرهه عليه وعيد شديد يعني جاء الوعيد في هذا اما اذا كانوا يكرهونه لاجل - [00:50:29](#)

امر من امور الدنيا او حسدا او ما اشبه ذلك فلا يلتفت لهذا صحي اهتمام متوضى لأن كلها ظهور اذا كان متوضاً والامام يكون متيمماً الصلاة. نعم قال رحمه الله والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر وجبار - [00:50:52](#)

يعني هذا ايوا سنة لأنه اولا كان يقوم في وسطه ثم صار يتقدم ويصول امامه وان قام في وسط الثلاثة لا بأس واحد يمين ووحيد شمال لا بأس ولكن اعتاد بعض الناس - [00:51:24](#)

انه اذا صلى اثنان ان المأموم يتأخر قليلا هذا لا اصل له المأموم يكون موازنا له ولا يتأخر سنة وقوف المأمومين خلف الامام يعني السنة هنا تعبير بالسنة يعني انه ليس واجب - [00:51:53](#)

فلو قاموا عن يميني وعن شمالي لصحت صلاته ولكن لا يجوز ان يتقدموا يتقدموه بطل صلاته صلواتهم عند اكثر العلماء الامام مالك رحمه الله لا يبطلها سنة وقوف المأمون خلف الامام - [00:52:20](#)

في حديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه وعن يساره اخذ بايديهما واقامهما خلفه رواه مسلم. يعني هذه سنة نعم واما صلاة ابن مسعود بعلمقة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقا - [00:52:48](#)

يقولون كان كان ضيق يعني صلى في وسطهما واحد عن يميني وواحد عن شماله يقول ان محمد ابن سيرين رحمه الله كان طالعا على يقولون المكان كان ضيقا لو تقدم امام ما وسعه - [00:53:12](#)

صلى بهذه الصفة ويكون هذا للحاجة اذا كان للحاجة فلا بأس نعم وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته عن يمينه من خلفه - [00:53:39](#)

كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان ابن عباس ارسله والده الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وبقي انه بعد العشاء وكان الرسول تلك الليلة - [00:53:59](#)

عند ميمونة ام المؤمنين وميمونة خالة بن عباس قالت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بت معنا كان النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة وابن عباس توسد عرضها - [00:54:19](#)

واحدة يقول فلما نام ثم استيقظ ذكر الله عينيه بيده ثم تلا الايات في اخر سورة ال عمران ان في خلق السماوات والارض الى اخرها اخر الايات ما وقر السور - [00:54:43](#)

ثم كان فيه شن معلق فيما قام وتوضاً عباس فرح لما قالت البيت معنا لينظر عمل الرسول فقام توضاً فلما توظأ صفى يصلي فسوف يصلي يقول قمت فتوضأت مثل ما توضأ من الشن - [00:55:13](#)

وكنت عن يساره فاخذ باذني وادارني عن يمينه من خلفه الى اخر الحديث هذه والسنة اذا صف عن يساري يديره عن يمينه من خلفه لهذا قال عن يساره اداره عن يمينه - [00:55:37](#)

ولا تبطل تحريمته من هو الذي لا تبطل حریمته المأموم انه حرم وان اداره بهذا. نعم قال رحمه الله وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم - [00:56:04](#)

معنى ذلك انه يسن ان يصلي جماعة وان كان بعض الجماعة نسا وان كان النساء الجماعة كلهم نساء الا هو انه يتقدم بهنا ويصلي كان رجل وامرأة يكون الرجل عن يمينه والمرأة خلفه - [00:56:25](#)

لانه المرأة لا تصاب في الرجل ولو صافته تفضل الصلاة يتصل بجواري نعم قال وقرب الصف منه افضل. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. وكذا توسطه الصف. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا - [00:56:50](#)

وخلل لحديث انس في حديث انس رسالته ام سليم شيع للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلته اليه انه يأتي اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب كل من دعاه ولو كان صبيا - [00:57:11](#)

صلوات الله وسلامه فذهب معه لما دخلوا البيت يريد يصلي لنا فيكون عندنا عصير كثيرا يعني بالي. عشناه بماء تأمن صليت انا

واليتيم خلفه وام سليم خلفنا هذا في البيت - [00:57:33](#)

وهي صلاة نافلة يعني صلاة نافلة صارت جماعة صلوا جماعة كما سبق انه يجوز ان يصلوا جماعة النافلة جماعة ولكن بعض الاحيان ولا تكثر مرة او مرتين او ما اشبه ذلك - [00:58:04](#)

فلا بأس بها رواه مسلم هو هذا الحديث قرب الصف منه يعني من الامام احسن من بعده بحيث انه يكون متمكنين من السجود والقيام والركاع اما بعده فهو يستصح وان بعد - [00:58:28](#)

البعد الذي لا يكون فاحشا من هو افضل وكذا قرب الصفوف بعضها الى بعض يعني ما تتباهد لان هذا يكون اوفر للصفوف واكثر وكذا توسط الصف ان يكونوا في وسط الصف افضل منكن - [00:58:54](#)

في طرفه وعن يمين الامام افضل اليساري في الحديث الذي في السنن ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف هنا معنا كل اليمين افضل من الشمال قال وتصح مصاف فتصبيه لقول انس صفت انا واليتيم وراه والعجوز خلفنا - [00:59:21](#)

وان صلى فذا لم تصح مم وكذا اقرا وكذا توسطه الصف. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل قال وتصح مصاف فتصب صبيه لقول انس صفت انا واليتيم وراه والعجوز خلفنا - [00:59:51](#)

وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسطه الصف يعني انه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان وسدوا الخلل يعني جعله وسط وانتم عن يمينه وشماله متساوون وسدوا الخلل يعني لا يكون في الصفوف خلل - [01:00:13](#)

هذا شيء واجب شد الخلل يجب ومن جعل خللا فانه يائم وكذلك اتمام الصف. واجب لما جاء في النسائي من وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله مشكلة الدعاء عليه - [01:00:36](#)

هذا يدل على انه ما يجوز انه يقطع ويترك هذا شيء يجب ان يعتنى به وامام المسجد يجب ان يعتني بهذا الشيء ولا يصف حتى يستوي الصب ولا يكون فيه خلل - [01:01:02](#)

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل كان يساويهم بنفسه فيقول يا عباد الله ايش سووا لا تختلفوا تختلف قلوبكم في مرة من المرات رأى انسانا طلع صدره شيئا - [01:01:22](#)

فغضب صلى الله عليه وسلم ولا تساون صفوفكم او لا يخالفن الله بين قلوبكم هذا له تأثير في في الخلق وفي اعمالهم وفي ان هذا شيء يقال الا تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند الله - [01:01:40](#)

الو كيف تصف الملائكة ولا يتراصون في الصف ويتمون الصفوف فهذا شيء يجب واجب وان كان خارج الصلاة ما هو من الصلاة. لكنه للصلاة الامام وسدوا الخلل وتصح مصافة الصبي - [01:02:01](#)

الصبي معناه الذي ما بلغ سبع سنين يعني اذا تصح مصافته مع يعني معناه لو صف رجل مع صبي ويتقدم الامام ويصلي فاذا كان من سبع فما اما اذا كان صبي ما يعقل - [01:02:26](#)

لا تصح لا تصح المصابة وكما انها لا تصح مصافة المرأة كذلك يقول تصح مصافة صبي لقول انس صفت انا واليتيم. اليتيم هنا ان يعقل هذا اليتيم يكون ميز يعرف يمينه وشماله يعرف فوق وتحت وما اشبه ذلك - [01:02:47](#)

العجوز خلفنا وان صلى فذ خلف الصف لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذ خلف الصف لا اله مثل هذا عليه ان يعيد الصلاة ولكن اذا جاء انسان الى المسجد دخل - [01:03:16](#)

والصفوف متكاملة ماذا يصنع اذا امكن انه يدخل في الصف قلت تراصوا جزاكم الله خير اجعلوا لي مكان ما معي احد كذا اذا وجد دخل فان لم يجد يقول لي واحد متأخر معي جزاك الله خير - [01:03:42](#)

ولا يجب عليه ان يتأخر ان تأخر فهو افضل والا مما تأخر ما يلام المقصود النوم ما يفعل مثل ما يفعل بعض الناس يمسك ثوبه ويجره لا يجوز اتكلموا اول يقول تأخر جزاك الله خيرا. تأخر معي - [01:04:06](#)

يجره يمسك ثوبه ويجره فهذا سيء ما يجوز مثل هذا قال وان كان المأموم يرى الامام او من وراه صحا ولو لم تتصل الصفوف. وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة. وان - [01:04:27](#)

كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح. واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والاجماع يقول وان كان المأموم يرى الامام او يرى من وراء الامام صحة صحة وصحة الصلاة - [01:04:51](#)

ولو لم تتصل الصفوف يعني كان هذا خارج مثلا ولكنه يرى الصفوف خارجا من هنا وهنا تصح الاقتداء يصح وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير وهم في مكان واحد - [01:05:16](#)

اما اذا كان الامام في مكة والمأموم في مكان ثاني ونوى الثاني في الشارع او في البيت الاخر فما تصح لابد ان اما ان تتصل الصفوف ويكون في مكان واحد - [01:05:42](#)

من حایل مثلا واحد هنا وجماعة في السطح او في الدور الثاني هم لا يرونهم ولا يسمعونهم ولكن يسمعون تكبير الامام يصح الصلاة فاذا كانوا لا يسمعون تكبير الامام ولا يرون - [01:05:59](#)

المأمومين فلا تصح صلاتهم لابد من احدى اما اذا كانوا ايضا في مسجد وفي يسمعون الصوت لان الان مكبرات الصوت تسمع من بعد والاخرين في بيت ثاني وبينهم شارع وما اشبه ذلك. هذا لا تصح الصلاة - [01:06:20](#)

هذه الاماكن الكبيرة مثل مكة ومثل المدينة هذا تكثر الجماعة وتكثر يجب ان يعتنى بها في هذه الامور لهذا قال فان كان المأموم يرى الامام او يرى من وري الايمان - [01:06:42](#)

صح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم يرى احدهما يعني من سمع التكبير بامكان الاقتداء وهم في مكان واحد هذا به فاذا كانوا في مكانين فليصل سماع التكبير كالمشاهدة - [01:07:05](#)

وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم تصح واختار الموفق موفق ابن قدامة رحمه الله وهو شيخ المذهب فيقولون له لأنه قدم المسلمين خدمة عظيمة في كتبه التي كتب واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء - [01:07:28](#)

بعدم النص والاجماع ما فيه نص ولا فيه اجماع يصح الاقتداء وان كان بينهما شارع وما اشبه ذلك لانها في نص ما رأينا في ذلك نص ولا في جماعة نعم - [01:07:59](#)

قال ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين. قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال بلى. رواه الشافعي باسناد ثقات ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين - [01:08:20](#)

يعني يكون في مكان عالي والمؤمنين تحته يعني يقول قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير - [01:08:39](#)

درجات منبر او حديث لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوق المنبر دياره الناس في حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرة وسجد للحديث يعني ركعة فوق المنبر - [01:09:01](#)

منبر ما يمكن السجود نزل القهقرة يعني على خلفه ولا بأس بعلو مأموم يعني على امام لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد في صلاة الامام رواه الشافعي قال رحمه الله ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا. رواه ابو داود لكن قال احمد لا اعرف - [01:09:25](#)

عن غير علي يعني اذا انتهى الامام من الصلاة ويصلي النافلة لان لا يعتقد ان هذه صلاة الصلاة وما اشبه ذلك يقولون يكره واصلوا صلاة بنافلة ولكن الامام لانه ينظر اليه ويرى ماذا يفعل - [01:10:00](#)

واما المأموم ولا يكره اذا كان سبح وكبر وهلل او تكلم اما انه يقوم يصل النافلة بالفريضة بدوني فاصل لا بكلام ولا بتسبيح ولا كبير ولا تهليل فهذا لا يجوز - [01:10:38](#)

ينبغي ان يصل من يفصل بينهما وان كان في مكان واحد نعم قال ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف كونه يلتفت الى المأمومين - [01:11:07](#)

اذا سلم الامام فينبغي للمأموم ان يبقى حتى ينصرف الامام ينصرف يعني نستقبل المأمومين استدبر القبلة فاذا فعل ذلك فلا بأس انه لا ينصرف المأمون قبله لقوله لا تسبقوني بالركوع - [01:11:31](#)

ولا بالسجود ولا بالانصراف انصراف من الصلاة نعم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي مرضه الا فيه لانه جاء النهي عن ايطان المكان كايطان البعير البعير اذا بركة في مكان - [01:11:54](#)

يعاود هذا المكان ابرك فيه لانه يكون الين بينه ببركه وذا وهو يحب التمرغ يتمرغ على يمين وشمال وكان يعتاد هذا ولهذا جاء النهي بل النهي عن فعل الحيوانات كلها في الصلاة - [01:12:19](#)

لا يفعل فعل الحيوانات رجاء فرشاة الذراع كما يفترس الكلب في الصلاة كبروك البعيد عن شيطان المكان كشيطان البعيد الى غير ذلك. نعم قال ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله. او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب - [01:12:42](#)

المطر الذي هو عذر بالاتفاق. لقول عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم. اخرج ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف - [01:13:10](#)

خائف ضياع ما له مثل خباز يخبز الخبز في الفرن وين فاتته الجماعة يخرج خبزه ولا يضيعه لا يتركه كذلك غيره يعني اذا خاف انه او خاف على ماله انه يسرق - [01:13:31](#)

ويذهب لا يعذر بترك الجماعة في ان يصلي في مكانه لا بأس بذلك وكذلك اذا خاف من ملازمة غريب وليس عنده شيء يعذر بترك الجماعة وما هو ايضا بهذا بهذا المعنى - [01:13:58](#)

وكذلك اذا جاء المطر انه يربص ها هو ان الشارع يصير فيه مياه في الخوظ في الماء وغير ذلك اه كل هذه اعدار لترك الجماعة يعذر فيها اصلي ولكن اذا ترك جماعة ينبغي انه يبحث عن جماعة في بيته - [01:14:22](#)

يصلي هو واهله جماعة تحصل على فضل الجماعة اذا صلى مع زوجته صح الصلاة وان كانت خلفه صارت جماعة كذلك ما اهلي بناتي وما اشبه ذلك واولاده المقصود انه يحرص - [01:14:52](#)

ان تكون الصلاة جماعة في البيت اذا عذر اما اذا لم يكن له عذر فسبق ان حضور الجماعة واجب يجب عليه نعم واما ما هو مستحفظ عليه يعني يوكل ان يحفظ شيء - [01:15:14](#)

لان نفس نفس الحكم المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب وبنى الثياب رخص فيه بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق في قول عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي - [01:15:37](#)

يناديه الليلة الباردة او المطيرة في السفر لا صلوا في رحالكم لان السفر اكثر مشقة مما في البلد في مثل هذا يصلون في الرحال يخافون الصحابة رضوان الله عليهم لو - [01:15:59](#)

ما عنده ثوب ثاني يلبسه مثل هذا يجب ان يراعى نعم قال رحمه الله تعالى ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله - [01:16:21](#)

فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين وادحض - [01:16:39](#)

ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا. ولو خلا من ادمي لتأذي الملائكة بذلك. وله ما عن ابن عباس انه قال وللمؤذنه وكان في البصرة يوم نظير يوم الجمعة - [01:16:55](#)

اذا قلت اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولكن قل صلوا في بيوتكم كان الناس استنكروا هذا عليه وقال لهم قاله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:13](#)

واني كرهت ان اخرجكم والدحر الدهر هي المزمة الناس ما كانوا يرصفون شوارعهم ولا فيه زفلت ولا فيه ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو خلا من ادمي. يعني الاتيان للمسجد - [01:17:37](#)

وان لم يكن فيه احد يتأذي الملائكة في ذلك اما تأذن المصلين فهو اعظم لهذا قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما وبصل فلا حرج مساجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه ابن ادم - [01:18:06](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قائما في فرض لحديث عمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - [01:18:30](#)

زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ما امكنه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يجب ان يصلي المريض قائما اذا كان مستطيعا - [01:18:44](#)

يعني في فرق اما النفل يصلي قائما او جالسا سواء كان مريضا او صحيحا صلاة ولكن اذا كان صحيحا ما تصح صلاته على جنب لابد ان يكون جالس او قائم - [01:19:05](#)

ولكن اذا صلى جالسا وهو صحيح فله نصف الاجر له نصف اجر صلاة القائم وكذلك فان لم يستطع ان يصلي قائم صلى جالس فان لم يستطع صلى على جنبه كيف نصلي على جنبه - [01:19:23](#)

يكون متجها للقبلة يعني على جنبه الايمن اذا امكن فان لم يمكن فلايسر لا فيه بأس ولكنه يجعل وجهه الى القبلة ويصلي فان صلح وهو على ظهره ينبغي ان يكون هناك - [01:19:54](#)

والسادة ترفع رأسه حتى يكون متجها الى القبلة اذا امكن ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا يعني لقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع - [01:20:21](#)

قاعدا فان لم تستطع فعلى جنبه زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا يعني قد ما يستطيع ان يصلي على ولا ان اذا صلى مستلقيا يرفع رأسه شيئا موسادة ولا ما اشبه ذلك - [01:20:41](#)

ويغني للركوع والسجود برأسه ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه رواه مسلم نعم قال وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة - [01:21:02](#)

خشية تأذن بوحل ومطر لحديثه على ابن امية رواه الترمذي. وقال العمل عليه عند اهل العلم ولكن هذا جاء في صلاة الخوف صلوا على رحاله في يوم مطير ولكن الحديث - [01:21:28](#)

يعني تكلموا فيه انه ما صح لا يصح وفي الاحكام هذه والامور ما يؤخذ الا ما ثبت وصح تصح الصلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة يعني خشية بوحل ومطر لحديث يعلى ابن امية - [01:21:56](#)

رواه الترمذي قال العمل عليه عند اهل العلم يعني اذا كانت الارض ومسائر الحمد لله العامة في الرواحل الان في على سيارات يمكن يصلي في السيارة ما يصيبه الا اكل السيارة - [01:22:26](#)

يتجه الى القبلة ويصلي. اما النافلة يصلي وهو سائل في اي جهة تتجه استقبال القبلة في الفريضة فلا بد منه نعم قال والمسافر يقصر رباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمه الا تمام اتم - [01:22:48](#)

ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي. او حبسه مطر او مرض قصر ابدا المسافر يقصر الرباعية هذا سنة مصر الرباعية وليس كما يعتقد اكثر الناس الان - [01:23:09](#)

ان القصر مرتبط بالجمع القصر سنة والجمع رخصة الرخصة تفعل عند الحاجة اذا احتجنا الى تفعله ولما تفعله مثلا اذا كنتم جالسون جالسون وانتم مسافرين ما تجمعون الصلاة صلاتين جميعا ولكن تقصرون - [01:23:32](#)

ولا تجمعون اما اذا كنت سائر لابس تقصر وتجمع كلاهما هذا الفرق بين الرخصة والسنة يقول والمسافر يقصر الرباعية خاصة يعني الرباعية ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء يبقى صلاتان المغرب والفجر - [01:23:57](#)

الرباعية الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان قوله فله يعني انه يجوز ان يكون صائما يصوم ولكن يجوز ان يفطر اذا كان مسافرا وان تم المسافر بما بمقيم او بمن يتم الصلاة وجب عليه - [01:24:28](#)

ان يتم ولا يفعل كما يفعله كثير من المسافرين الذين يجهلون احكام الصلاة اذا صلى خلف امام وصلى ركعتين جلس يقول انا مسافر اكتفي بركعتين هذا معناه ان صلاته باطلة - [01:24:56](#)

لانه ما صلى وحده ولا صلى به امام تبع امامه الصلاة تجهل كثيرا كثير من الناس يجهلها ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية قامت لا يعلم

متى تنقضي مرض او - [01:25:13](#)

وانه قصر ما دام مقيما اذا كان يقول غدا نساfer بعد غد نساfer ولا يدري يعني ان المقيم الذي ينزل في البلد اذا نوى الاقامة اكثر من ثلاثة ايام وجب عليه ان يتم - [01:25:41](#)

فان كان ينوي السفر ولا يدري متى يتعين. يقول اسافر غد او بعد غد تواصل المطر ولا تواصل الحاجة وما اشبه ذلك لا يكثر ما دام بهذه الصفة ولو شهر او اشهر - [01:26:03](#)

ما دام على هذا ولكن اذا كان في البلد وهو يسمع حي على الصلاة حي على الفلاح وجب عليه ان يجيب يجلس وحده ويقول انا اجلس وحدي حتى اقصر اسافر - [01:26:24](#)

قال والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر الاحكام هذه تعلق في السفر قصر الصلاة وجمع صلاة الى اخرى ولكن الصلوات التي تجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فقط - [01:26:40](#)

واحدة مع الاخرى اما الفجر ما تجمع والمغرب يجمع مع العشاء الرابع الصلوات الفجر وحدها صلى وحدها الحكم الثاني الجمع والحكم الثالث المسح على الجوارب والخفان والحكم الرابع الفطر اذا كان - [01:27:10](#)

مسافرة في رمضان فله ان يفطر ويقضي اياما بعد ما افطر. ليس عليه الا هذا. نعم قال ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت احدهما لمسافر وتركه افضل غير جمع عرفة ومزدلفة. ولمريض يلحقه بتركه مشقة. لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا - [01:27:50](#)

سفر يقول يجوز الجمع بين الظهرين الظهرين فيه ظهرين عندنا في ظهور عصر فقط ولكن يغلب احد الاسبعين على الاخر مثال يقول القميرين عندنا كاميرا هنا امر واحد ولكن يجعلون - [01:28:18](#)

واحدا مغلبا مثل ما قالوا عمرين هنا قال الظهرين وبين العشاءين وبعدين كذلك ما في عشاءين في مغرب وعشاء في وقت احدهما يعني يجوز التقديم والتأخير يجوز ان تقدم العصر تصليها مع الظهر - [01:28:43](#)

ويجوز ان تقدم العشاء نصليها مع المغرب ويجوز ان تؤخر الظهر على ولكن لابد من النية اذا كنت تريد ان تؤخر لا بد ان تنوي انوي الجمع بان لا تدخل في الوعيد الشديد الذي يؤخر الصلاة عن وقتها - [01:29:10](#)

في غير يقول وتركه افضل يعني ترك الجمع افضل ما هو ترك القصر سنة سنة يثاب فاعلمها ولكن الجمع لان الجمع رخصة وتركه افضل كل انسان لا يا جماعة افضل - [01:29:35](#)

يعني يصلي كل وقت في وقته قصرا جمعي عرفة ومزدلفة عرفة تجمع الظهر مع العصر مع الظهر العصر لان الرسول فعل هذا حتى قال بعضهم ان هذا نسك مثل ما يقول الامام ابي حنيفة رحمه الله - [01:30:05](#)

وكذلك مزدلفة الا الا يستطيع الوصول اليها الا متأخرا اذا مضى ثلث الليل وهو ما وصل انه يصلي ولا ينتظر كما يحصل لي بعض الناس وكذلك لمريض يلحقون لترك الجمع - [01:30:37](#)

القصر المريظ ما يجمع ما يقصر ولكنه يجمع اذا كان مريظا في بلده يجمع ولا يقصر. لا يجوز له القصر خاصة للمسافر انه جمع من غير خوف ولا سفر يعني - [01:31:06](#)

هذا الحديث قولوا كثير من العلماء انهم منسوخ الحديث في صحيح مسلم ابن عباس جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين صلاتي العشي في المدينة من غير خوف ولا سفر - [01:31:28](#)

ولما؟ قال لي حتى لا يخرج امته يكون هذا منسوخ منسوخ بايش ممزوق بقوله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض. واحتج احمد بان المرض اشد من السفر - [01:31:47](#)

وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او شغل وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة الجمع للمستحاضة المستحابة - [01:32:20](#)

هي التي يكون الدم مستمر عندها دم وفساد ليس دم حيض يشق عليها انها في كل وقت تغسل ثيابها وتتغسل وتكون في وقت

واحد من الصلاة التي تجمع يجوز لها ان تجمع بين الظهر والعصر - [01:32:38](#)

وبين المغرب والعشاء يقول لانه نوع مرط محتجة احمد لان المرض اشد من السفر يعني فيجمع في يجمع المرط ولكنه لا يقصر كما سبق يا جماعة في الحر اذا كان - [01:33:08](#)

من ضرورة يعني يشق عليه وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه ستة اوجه او سبعة كلها جائزة هذي صلاة الخوف. صلاة الخوف ما لها دخل في هذا - [01:33:32](#)

صلاة مستقلة اذا خاف الانسان وهو امام العدو فيصلون ركبانا وجماعة وقد يصلون يصلي بنفسه نعم قال واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات الرقاع. طائفة معه قد يسأل يقول يختار - [01:33:55](#)

ذلك ان العدو كان في القبلة اه صدقهم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ركعة صفوف ترصد العدو انظر فلما صلى بهذا الصف ركع تقدم رجاء الذين يرصدون تقدموا - [01:34:25](#)

وتأخر الصف لصف واتموا لانفسهم ركعة وصلنا الثانية ثم اتموا لانفسهم ثم سلم بهم جميعا ادي اللي اختاره الايمان هو فيها صفات كثيرة صفات الخوف لكن هذا اذا صار العدو امامه - [01:34:52](#)

نعم وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتالي معه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا ووقفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم. ثم سلم بهم متفق عليه -

[01:35:22](#)

يعني هذا لان العدو ليس في القبلة كان خلفهم القبلة هذا الجهة ولهذا فعلوا هذا الفعل اما اذا كان العدو خلفهم فيصلون امامهم يصلون جميعا جميعا ثم اذا ركعوا يركعون جميعا - [01:35:44](#)

واذا سجدوا يسجدوا الصف المتقدم ويبقى السطر المتأخر يحرض معهم سلاحهم فاذا رفعوا من السجود الصف المتقدم سجد الصوم المتأخر ثم يصلي الركعة الثانية الى اخره وفيه صفات اخرى كثيرة - [01:36:09](#)

ولهذا يقول صحت من سبعة اوجه الله المستعان نعم قال وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو داود والنسائي ويستحب حمل السلاح لان الله امر به وليأخذوا اسلحتهم - [01:36:29](#)

اذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى فليصلوا الى اخر الاية هذا كله يدلنا على وجوب الجماعة والا بالامكان ان يكون قوم يحرسون ويصلي جماعة مطمئنين فينتهوا وصلاة الخوف تخفف - [01:36:53](#)

قراءتها وسجودها وركوعها ولهذا قال بعد ذلك فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة اقيموا الصلاة يعني لا تكون صلاتكم مثل نعم ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم هذا بعض العلماء يجيب يقول يجب - [01:37:20](#)

يجب حمل السلاح وش الفائدة من الرصد الحراسة اذا كان ما معك سلاح العدو فلا بد من اخذ السلاح نعم ولو قيل بوجوده لكان له وجه هذا هو لقب هذا هو الاقرب - [01:37:46](#)

نعم لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة كل واحد يصلي لنفسه - [01:38:09](#)

سواء كان يمشي لو كان راكبا سواء كان في الطائرة او في الدبابة او بالسيارة او على رجليه او على فرس لان الرسول صلى الله عليه وسلم سمع ان رجلا كان يجمع له يقال له - [01:38:27](#)

سفيان حول مكة السادة احد الصحابة وقال قال لما اعرفه قال انك اذا وصلت اليه ورأيت سيصيبك او شريعة هذي العلامة يقول ذهب ووجدته في عرفات فلما رأيتك كنت اصلي وامشي وانا اصلي واومي بالصلاة - [01:38:49](#)

اشتغل وتفوت الصلاة قال هل سمعت انك تجمع لهذا الرجل لتقاتل وقال اجل جئت للنصر ما تمكن منه قتله كبت عليه نساءه تبكي تركها وجاب اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاقره على - [01:39:23](#)

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومنون ايماء بقدر الطاقة. ويكون السجود اخفض من

الركوع. ولا تجوز جماعة اذا لم تمكن المتابعة صلاة الجمعة قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة. وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد - [01:39:51](#)

يعني ان الجمعة برضو عين على كل مسلم مستطيع اذا كان بالغ والبلوغ متى يكون البلوغ يكون ثلاثة اشهر اما ان يحتلم واما ان يبلغ خمسة عشر سنة واما ان ينبت الشعر الذي حول البرج - [01:40:23](#)

اذا صار له واحدة من هذه الثلاثة وقد بلغ وجبت عليه الواجبات وطمع عليه القلم يكتب عليه كل شيء مكتب سيئاته وحسناته ويصبح مؤاخذا عليه ان يتحفظ فهذا البلوغ سواء كان ذكرا او انثى - [01:40:58](#)

وكذلك العقل يشترط ان يكون عاقلا ويكون مستوطن في البلد بلدا فيه بيوت بناء واستقرار والا لا تجب الجمعة اذا كانوا في براري او بيوت متنقلة السيارات لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في السفر - [01:41:28](#)

كان كثير السفر ولم يصلي جمعة واحدة في سفره وكذلك يعني من حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته الجمعة اما اذا لا كانت لا تجب عليه والواجب ان يصلي ظهرا - [01:41:56](#)

مثل النساء في البيوت مثل من لا تجب عليه صلونا ظهر اربعا نعم وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا يعني اذا جاء المسبوق الى الجمعة وادرك ركعة مع الامام اتمها جاء بركعة اخرى - [01:42:21](#)

صلاة جمعة اما اذا فاتته الركعة الثانية يعني لم يأتي حتى رفع الامام من الركوع الثاني فاتته الجمعة فاذا دخل مع الامام يجب عليه ان يصلي اربعا وينوي انها ظهر - [01:42:46](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ختما نرحب بمشاركاتكم ومقترحاتكم على واتساب رقم صفر خمسة خمسة سبعة ثلاثة صفر ثمانية خمسة او من الرسائل الخاصة بجميع مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمسجد - [01:43:07](#)